

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان

2063 - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال : حدثنا أبو الربيع الزهراني قال : حدثنا يعقوب بن عبد الله القمي قال : حدثنا عيسى بن جارية .

مكفوف إنني أرى رسول الله : فقال A النبي إلى مكتوم أم ابن جاء : قال أرى عبد بن جابر عن Y البصر شاسع الدار فكلمه في الصلاة أن يرخص له أن يصلي في منزله قال : (أسمع الأذان) ؟ قال : نعم قال : (فأتها ولو حبوا) .

قال أبو حاتم B : في سؤال ابن أم مكتوم النبي A أن يرخص له في ترك إتيان الجماعات وقوله A : (ائتها ولو حبوا) أعظم الدليل على أن هذا أمر حتم لا ندب إذ لو كان إتيان الجماعات على من يسمع النداء لها غير فرض لأخبره A بالرخصة فيه لأن هذا جواب خرج على سؤال بعينه ومحال أن لا يزجد لغير الفريضة رخصة K إسناده ضعيف